

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨١٨ لسنة ٢٠١٩

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد والضوابط الخاصة

بمشروعات البحوث المشتركة مع جهات أجنبية أو دولية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد وضوابط الرقابة

الخاصة بقبول المنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو وطنية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠

المشار إليه النص الآتى :

« يجب الحصول على موافقة رئيس الهيئة - أو من له سلطاته - فى قبول المنحة أو التبرع

أو الهبة فيما لا يتجاوز قيمته مبلغ مليون جنيه ، وموافقة الوزير المختص - أو من له سلطاته -

إذا زادت القيمة عن مليون جنيه ولم يتجاوز عشرة ملايين جنيه ، وموافقة رئيس مجلس الوزراء

إذا زادت القيمة عن عشرة ملايين جنيه ، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين والقرارات

المعمول بها فيما تقضى به من تحديد السلطات التى يجب موافقتها على قبول المنح

والهبات والتبرعات . »

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٢٩ يولية سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى